

دراسة في سيرة النبي محمد ﷺ

من خلال كتاب (محمد والفتحات الإسلامية)

للمستشرق الإيطالي فرانشيسكو كبريللي

(زوجاته أنموذجاً)

■ أ.د. رحيم حلو محمد البهادلي (*)

قرأت ذات مرة عبارة لم تطب لها نفسي كتبها المستشرق الإيطالي فرانشيسكو كبريللي في كتابه (محمد والفتحات الإسلامية)، تتضمن في الواقع إساءة كبيرة أو عدم فهم دقيق لشخص الرسول الكريم ﷺ خاصة وللإسلام ومبادئه بصورة عامة، وتعلق بطبيعة زواج الرسول الكريم ﷺ من زوجاته، فقد قسم هذا المستشرق زوجات الرسول الكريم ﷺ إلى قسمين قسم شرعي وقسم غير شرعي (محظيات)، قائلاً بهذا الصدد بان تلك الزوجات - من النوع الثاني - كن من "اللواتي كان مسموحاً بهن بحرية ، سواء في العرف الجاهلي أو في الشريعة الإسلامية"(١)، وقبل التبحر في متداخلات هذا الموضوع لا بد لنا من أن نلقي بعض الضوء على هوية هذا المستشرق وكتابه أعلاه ففي ذلك علاقة كبيرة في فهم الموضوع.

(*) كلية التربية للبنات / جامعة البصرة.

فرانشيسكو كبريللي هو ابرز المستشرقين الإيطاليين ولد في روما عام ١٩٠٤ وتوفي فيها عام ١٩٩٦ م، وهو أستاذ اللغة العربية وأدابها في جامعة روما والمعهد الشرقي في نابولي، وكان مهتما بالشعر العربي وله نصيب كبير من تحقيق المخطوطات الإسلامية، وله كذلك اهتمام كبير في الكتابة في السيرة النبوية الشريفة ومنها الكتاب الذي تحت أيدينا، وتللمذ هذا الرجل على يد المستشرق الإيطالي الشهير كرلونللينو^(٢). أما كتابه (محمد والفتحات الإسلامية) فقد كتبه ليعطي صورة مقتضبة عن حياة العرب قبل الإسلام وسيرة الرسول ﷺ والفتحات التي قام بها والفتحات اللاحقة لعصره، بأسلوب فكري غربي يعكس وجهة النظر المسيحية للإسلام، وقد ترجم هذا الكتاب أستاذ الدراسات الاستشرافية الدكتور عبد الجبار ناجي.



إن المشكلة في كتابة التاريخ في كتابه والبيئة التي يكتب فيها، إذ لا شك في أن التاريخ يتأثر سلبا وإيجابا بمحمل الأوضاع السياسية والاجتماعية والفكرية في البيئة التي يكتب فيها، فمثلاً جميع المرويات التاريخية التي وصلتنا ودخلت حقل التدوين التاريخي عن طريق الرواية خلال العصر الأموي كانت لا تخرج عن إطار ما يصبووا إليه الأمويون بالذات حكامهم وفيهم معاوية بن أبي سفيان وهشام بن عبد الملك اللذان لعبا دوراً كبيراً في كتابة التاريخ لصالح الأمويين فخذلوا فضائل فئة من المجتمع وأضافوا أمجاداً اختلقت لتكون مجدًا لهم عبر التاريخ^(٣).

وكتب مسلمة اليهود وقصصت عن سيرة الرسول ﷺ من الأخبار والقصص ما لا يتحمله عقل ولا يقبله منطق ونقصد بذلك ما ورد من أخبار وقصص إسرائيلية عن الرسول الكريم ﷺ، وهي كثيرة جداً وقد غصت فيها كتب السير والتراجم والتاريخ بشتى روافده، وتحت مسميات قد تكون مقبولة في الوسط الإسلامي كالمعجزات والكرامات الخارقة التي نراها بعيدة كل البعد عن سيرته المباركة، كحادثة النور الذي أضاء في مكة إلى بلاد الشام في أثناء ولادته^(٤) وحادثة شق الصدر^(٥) ورضاعته من قبل ثوبية جارية عمه أبي هب وحليمة السعدية^(٦) ورعايته للأغnam^(٧)



وغيرها كثير من الروايات الإسرائيلية^(٨) التي كان هدفها الأساس تشويه سيرة الرسول ﷺ بعد أن فشلوا في قتله واستئصاله.

أما النصارى ومن اسلم منهم فكانوا لا يقلون شأنًا من اليهود في تشويه صورة الرسول الأكرم ﷺ والإسلام بصورة عامة، وإذا كانت الإسرائيليات قد أخذت مأخذها من سيرة الرسول ﷺ فان للنصارى نصيبياً من ذاك التشويه الذي مارسه كتابها تحت أنظار السلطة آنذاك، فميم الداري^(٩) الذي كان نصرانياً ثم اسلم طلب الإذن من عمر بن الخطاب في القص في مسجد المدينة^(١٠)، ثم تحولت مجالسه في القص إلى مجالس مبرمجة ومنظمة في عهد عثمان بن عفان بعد أن سمح له الأخير بهذا البرنامج^(١١)، وما يطرحه تيم في مجالسه يتأثر بشكل أو باخر بثقافة النصرانية السابقةقصد بذلك تيم أو لم يقصد.

إن ثقافة النصارى هي ثقافة واحدة قديماً وحديثاً، يرون أنفسهم خير من الإسلام والمسلمين، كما أن اليهود ترى أنهم خير من النصارى والأمر سيان لليهود تجاه الإسلام، والنصارى كانوا ولا يزالون يرون الأشياء بالذات المخالفة لهم في الدين بمستوى أدنى منهم أو أنهم لا ينظرون إليها بتلك النظرة التي يعيها الرجل المسلم، نعم النصارى تنظر لرموزهم بقدسية تامة ولكنهم في الوقت نفسه لا ينظرون إلى رموز الآخرين بالقدسية نفسها، وإنما ينظرون إليهم أشخاصاً ليس إلا، أدوا بطولات معينة في التاريخ، ولذلك نرى كثيراً من المستشرقين حينما يتحدثون عن رموز المسلمين ينعتونهم بأسمائهم المجردة، والمستشرق فرانشيسكو كبريللي أحد من فعل ذلك، فينعت الرسول الكريم ﷺ ويدركه باسمه المجرد (محمد) وينعت الإمام علي بن أبي طالب علیہما السلام^(علي)^(١٢)، من دون أن يذكر ألقابهم التي عرفوا بها في الإسلام، واصفاً إياهم بأنهم أفراد أدوا ما عليهم من دور في التاريخ فحسب، ولكن الرجل المسلم يرى خلاف ذلك، يرى أنهم شخصيات مقدسة.



وعند التمعن في سبب موقف فرانشيسكو كبريلي من الشخصيات المقدسة في الإسلام كالرسول الكريم ﷺ، نجد القضية لا تخرج عن ثلاثة أمور : إما انه قصد الإساءة بذلك أو أن ثقافته الدينية والتاريخية حملته على التعامل مع غير أبناء معتقاده بهذا الشكل، أو انه كان لا يفهم النصوص التاريخية الإسلامية كما ينبغي بالذات نصوص القرآن الكريم منها. وعلى ما يبدو لي ونحن نعيش في الانفتاح الفكري وتلاقي الحضارات المختلفة نرى في الرجل بأنه لم يستطع أن يفهم مغزى روح النص الإسلامي كما يفهمه الرجل المسلم، وان كنا لا نستبعد كل الاحتمالات الأخرى في سبب موقف معظم المستشرقين من رموز الإسلام والمسلمين .

لقد كتب فرانشيسكو كبريلي سيرة الرسول ﷺ في كتابه محمد والفتورات الإسلامية بمنظور غربي بحث، وتعامل - كما قلنا - مع النبي الأكرم ﷺ بأنه قائد لأمة إسلامية أكثر مما كتب عنه بأنه نبي مرسل، أو انه أعطى له الصبغة القيادية أكثر من الصفة الدينية، وتعامل بهذا الشكل يجعل من الرجل - فرانشيسكو - أن يساوي بينه وبين أي قائد آخر، فكتب عن الرسول ﷺ بأنه تعامل مع النساء المحظيات كما تعامل معهن بقية الرجال .

إنّ ما كتبه فرانشيسكو عن الرسول ﷺ بهذا الصدد يجعلنا نقول أن الرجل كان لا يمتلك ثقافة تاريخية كبيرة في حقل التاريخ الإسلامي، ولذلك كان من الجدير به أن لا يغامر تلك المغامرة التي جعلت منه محل نقד كبير بنظرنا نحن المؤرخين العرب والمسلمين، لقد كان جديراً بفرانشيسكو أن لا يكتب في قضيّاً حساسة تتعلق بخاتم الأنبياء محمد ﷺ وبخاصة إنه لا يملك معلومات كافية في الموضوع بما يجعله متمكناً من الإبحار في سيرة الرسول الكريم ﷺ، وفي موضوع نتخرج حتى نحن العرب المسلمين أحياناً من الخوض فيه وان أبحرنا فيها نكون يقطنين خوفاً من وجود إشكالات عقائدية في الرواية التي تدخل في خصوصيات حياة الرسول ﷺ لأن




الإسرائييليات والنصرانيات أخذت مأخذها من السيرة النبوية قدّيها وحديثا، فكيف بغير العربي وغير المسلم أن يكتب عن سيرة خاتم الأنبياء ﷺ وفيها من الوضع والدنس الذي جرت عند بعضهم مجرى الحقيقة، والرسول ﷺ عنها براء .

إن القضية التي أثارها فرانشيسكو حول الرسول ﷺ تتعلق بمسألة أزواج النبي ﷺ، فقال عنه ما نصه: "فإن محدثاً من خلال الزوجات الشرعيات أو من خلال المحظيات واللواتي كان مسموحاً بهن في العرف الجاهلي أو في الشريعة الإسلامية" (١٣)، وهذا يعني أن كبريللي قد قسم زوجات النبي ﷺ إلى زوجات شرعيات وأخر غير شرعيات، وإن كان هذا الرجل لا يعي أنه يتحدث عن الرسول محمد ﷺ خاتم الأنبياء، أو أنه يتحدث عن رجل قاد منظومة دينية اجتماعية سياسية اقتصادية فكرية في غاية الدقة؟ أو يتحدث عن رجل أرسله الله عز وجل مصلحاً منقذاً للبشرية من الظلم والجحود والتخلف والجهل والفاقة، فكان عليه أن يقرأ تراث النبي ﷺ الذي كتبه المنصفون من المستشرقين إن لم يكن قد قرأ شريعة الإسلام وعرف إن الإسلام لا يحيط غير الشرعي من الزوجات.

ما يبديه أن كبريللي لم يفهم قوانين الأسرة الإسلامية بالشكل الصحيح فكتبه فيها فاختطاً وكان أمراً طبيعياً أن يخطأ، يبدو أنه طبق عما قرأه من مفاهيم الجاهلية على عصر الرسول ﷺ، أو يبدو أن كبريللي طبق مفاهيم الجاهلية الجديدة التي نشأت خلال العصر الأموي وظنّ أنها من شريعة محمد ﷺ، وأخذ مفاهيم الجاهلية هنا وهناك وحكم على الرسول ﷺ بحكم الجاهليين، يبدو أن كبريللي لم يفهم بان منظومة اجتماعية جديدة جاء بها الرسول ﷺ من الله عز وجل تحت الفرد المسلم على الانسياق فيها وهي كفيلة أن تتحقق له السلم والرخاء والراحة والطمأنينة، ونعني بها منظومة الزواج عند المسلمين .

فالزواج عند المسلمين هو تلك العلاقة المقدسة التي تربط الرجل بالمرأة



بوصفها إحدى النعم والفضائل التي وهبها الله سبحانه وتعالى لجنس البشر وميزه بها عن سائر المخلوقات الأخرى كعلاقة مقدسة ومنظمة قام على أساسها بناء الأسرة داخل المجتمع الإنساني، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١٤)، قوله تعالى أيضاً: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةَ وَرَزْقَكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ أَفَإِلَيْهِ مُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾^(١٥). فلا شك إذن في كون علاقة الزواج تختلف عن أي روابط أو علاقات أخرى بكونها علاقة منظمة مبنية على أسس وثوابت مقدسة و بها يتم بناء الأسرة التي هي لبنة في بناء المجتمع. وجاء في موضوع الزواج أحاديث نبوية شريفة للرسول الكريم ﷺ لا تعد ولا تحصى في إرشاد أبناء المجتمع الإسلامي نحو الزواج، منها قوله ﷺ : "ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويع"^(١٦)، قوله ﷺ أيضاً : "من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر"^(١٧)، قوله ﷺ أيضاً : "إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة"^(١٨).

وقد اختلف الزواج عند العرب في الإسلام عن ما كان معمولا به في الجاهلية أو ما كان سائداً عند سائر الشعوب والأمم الأخرى، والتي كانت لا تلتزم بالقواعد الإنسانية الحقة والتي جاء فيها القرآن الكريم ليحدد للمجتمع العربي والإسلامي أي النساء يتزوج الرجل وأي النساء يقتربن وأيهما يترك، فكان قبل الإسلام هناك من يتزوج امرأة أبيه بعد وفاته وبشكل يثير الانتباه^(١٩)، وقد حرم الله تعالى هذا الزواج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ السَّاءِ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢٠)، وقد عاقب الرسول ﷺ من فعل ذلك في الإسلام بأشد العقوبات^(٢١). كما كان هناك من المجروس من يتزوج بمحارمه من النساء كالاخت أو ابنة الأخ ونحو ذلك^(٢٢)، وقد حرمتها الله تعالى بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّذِي

أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّاَقِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاَقِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَإِنْ مَ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾.

فبهذا يحدد الله تعالى للفرد المسلم فيمن يتزوج وفي من يترك من النساء في خطوة عظيمة من الله عز وجل في تنظيم المجتمع وترتيبه ووضع خطوط حمراء حيال بعض النساء، وليميز الإنسان من الحيوان الذي تتحكم فيه غريزته الحيوانية، فحرم الله عز

وحل عليه فئة واحل له فئة أخرى، وحتى من أحلى للإنسان من النساء فلا يجب أن تتنهك حرمتها بالفسق إنما على الإنسان الوصول إليها بالزواج على وفق قواعد حدتها المشرع الإسلامي، والله عز وجل يضرب لنا مثلاً عظيماً عن المؤمنين بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (٢٤)، وقوله تعالى أيضاً خاطباً سيد الكائنات النبي محمد ﷺ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّاَقِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمْنِينَكِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ (٢٥).

ونعمة الزواج تلك أتمها الله عز وجل على الفرد المسلم بتعدد الزوجات، فلم تكن نعمته تعالى تقتصر على امرأة معينة إنما فتح الله للفرد المسلم الباب في ذلك على مصراعيه، فمن حق الرجل المسلم أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة على وفق الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْتَقَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي الَّا تَعْوُلُوا﴾ (٢٦)، ويفهم من هذه الآية الكريمة أن من حق الرجل الزواج بأكثر من امرأة وعلى أن لا يتعدي العدد أربعة نساء، خلافاً لما كان معمولاً به قبل الإسلام والذي كان من يستطيع الزواج أن يتزوج بما شاء من النساء (٢٧). وقد من الله عز وجل لعباده بالتعدد على وفق حدوده وهو أي الرجل يستطيع أيضاً أن يتزوج بما شاء من النساء ولكن عليه أن لا يجمع بين أكثر من أربعة نساء كما يفهم من روح تلك الآية





الكريمة. ولكن على الرجل المسلم أن لا يستغل تلك الآية خلافاً لجوهر الإسلام، وعليه أن يسير في ذلك بما يحقق مرضاه الله تعالى وان لا يظلم واحدة من نسائه وعليه أن يراعي العدل والإحسان فيه، إذ يفهم من هذا النص القرآني أن الله عز وجل أباح ظاهرة التعدد للرجل المسلم في حالات معينة، إذ يتشرط في بادئ الأمر أن يكون الرجل مستعداً للعدل بين نسائه وان لم يكن مستعداً فعليه الاكتفاء بواحدة، وثانياً أن لا تكون المرأة العوبة بيد الرجل فيتزوج بهذه ويطلق تلك كيفما شاء، ولكن نعتقد أن للرجل أن يسعى وراء ظاهرة التعدد إذا توفرت لديه المقدرة المادية وأراد بذلك تكثير السلسل أو لكيح جماح شهوته الجنسية وكى لا ينجرف وراء الفحشاء والفحجور مع نساء آخريات غير زوجته بالذات إذا كانت المرأة بظروف غير طبيعية كالحمل والوضع والرضاع ونحو ذلك، أو إذا أعطته زوجته الأولى العذر في ذلك إن كانت مريضه بمرض لا يرجى شفاؤه أو كانت عقيماً لا تلد كما ذهب إلى ذلك جمع من العلماء^(٢٨). وعلى جميع ذلك كان من حق الرجل على وفق حدود الله تعالى أن يتمتع بالتعدد وفقاً للشروط الدينية التي اقرها الله تعالى في روح تلك الآية، ولكنه مع ذلك ليس فرضاً واجباً إنما حقاً من ي يريد ذلك من المسلمين .

وظاهرة تعدد الزوجات لم تكن بالظاهرة المستحدثة في الإسلام إنما كانت ظاهرة مباحة قبل ذلك وستة جارية عند أغلب الأمم القديمة كالعرب وببلاد الهند والصين والفرس وغيرهم، فللرجل الحق في الزواج بما شاء من النساء وله مطلق الحرية في التصرف بهن كيفما شاء^(٢٩)، وقد ذكر مثلاً أن النبي سليمان بن داود تزوج بعدد كبير من النساء^(٣٠)، وفعل النبي داود عاشلاً الشيء ذاته^(٣١). وكان الهدف من جراء ذلك تكثير عدد أفراد الأسرة بالذات البنين منهم كوسيلة للترأس والسؤدد في القوم^(٣٢).

ولما جاء الإسلام هذب طبيعة التعدد وجعله في ظل حدود المعقول وبما يتلاءم ويتناسب مع تعاليم الدين وخصوصيات المجتمع الجديد، فوضع بصماته عليه بما

يكفل للمرأة حقها وللرجل حدوده، فوضع عليه القيود والشروط بحيث جعله كما ذكرنا مباحا في حالات نادرة وضرورية أشرنا لها. أي إنّ تعدد الزوجات لم يجعله الإسلام فرضاً واجباً على كل مسلم إنما أباحه لمن تقتضي حاجته وضرورته أن يتزوج بامرأة أخرى على وفق مقتضيات حدتها الشعـر الإسـلامـيـ، وحدـهـ بأـربعـ نـسـاءـ.

وبـدـأـتـ ظـاهـرـةـ تـعدـدـ الزـوـجـاتـ فـيـ الإـسـلامـ بـالـنـبـيـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ، فـالـرـوـيـاتـ التـارـيـخـيـةـ التـيـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ تـشـيرـ أـنـ الرـسـوـلـ الـكـرـيـمـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ لـمـ يـتـزـوـجـ إـلـاـ بـعـدـ وـفـةـ السـيـدـةـ خـدـيـجـةـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ، فـقـدـ تـزـوـجـ وـذـكـرـ المـؤـرـخـونـ أـنـ تـوـفـيـ وـلـهـ تـسـعـ نـسـاءـ (٣٣)، أـيـ أـنـ لـمـ يـتـزـوـجـ فـيـ حـيـاةـ السـيـدـةـ خـدـيـجـةـ وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ لـعـدـمـ وـجـودـ مـبـرـ لـتـعـدـدـ الزـوـاجـ، فـهـيـ سـيـدـةـ نـسـاءـ قـرـيـشـ حـسـبـاـ وـنـسـبـاـ وـقـدـ هـيـأـتـ لـهـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ الـجـلـيلـةـ كـلـ أـسـبـابـ الـعـيشـ الرـغـيدـ ثـمـ هـيـ تـقـرـيـباـ وـالـدـةـ أـبـنـائـهـ جـمـيعـاـ (٣٤)، وـلـكـنـ بـعـدـ وـفـاتـهـ اـخـذـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ يـتـزـوـجـ بـالـنـسـاءـ، وـنـعـتـقـدـ أـنـ لـوـ وـجـدـ فـيـ أـحـدـاهـنـ ماـ وـجـدـ فـيـ خـدـيـجـةـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ لـمـ اـخـذـ بـهـذـاـ الـمـوـالـ منـ الـرـوـاجـ، فـهـوـ بـعـدـ وـفـةـ السـيـدـةـ خـدـيـجـةـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ جـاءـتـهـ خـوـلـةـ بـنـ حـوـلـةـ بـنـ حـكـيمـ السـلـمـيـ زـوـجـةـ عـثـمـانـ بـنـ مـطـعـونـ وـأـخـذـتـ تـنـعـتـ لـهـ النـسـاءـ، فـنـعـتـ لـهـ السـيـدـةـ عـائـشـةـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، وـسـوـدـةـ بـنـ زـمـعـةـ (رـضـ)، فـاطـمـأـنـ الرـسـوـلـ هـاـ وـقـالـ :ـ "ـفـاـذـكـرـهـاـ عـنـيـ"ـ (٣٥).ـ وـعـلـىـ مـاـ يـيـدـوـ لـيـ أـنـ

غـالـيـةـ زـوـاجـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ منـ نـسـائـهـ كـانـ لـأـسـبـابـ سـيـاسـيـةـ لـتـأـلـيـفـ القـلـوبـ وـبـيـسـطـ رـوـحـ الـمـوـدـةـ وـالـطـمـانـيـةـ فـيـ نـفـوسـ تـلـكـ الـقـبـائـلـ، كـزـوـاجـهـ مـنـ أـمـ حـبـيـبةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ (٣٦)، وـزـوـاجـهـ مـنـ جـوـيـرـيـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ زـعـيمـ بـنـيـ الـمـصـطـلـقـ (٣٧)، وـزـوـاجـهـ أـيـضاـ مـنـ صـفـيـةـ بـنـتـ حـبـيـيـةـ الـيـهـوـدـيـةـ (٣٨)، وـزـوـاجـهـ مـنـ حـفـصـةـ بـنـتـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ (٣٩)، بـالـذـاتـ إـذـا عـلـمـنـاـ أـنـ مـنـ زـوـجـاتـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ مـنـ تـقـدـمـ بـهـاـ السـنـ كـزـوـاجـهـ بـسـوـدـةـ بـنـتـ زـمـعـةـ وـكـانـتـ اـمـرـأـةـ مـسـنـةـ (٤٠)، وـزـوـاجـهـ كـذـلـكـ بـأـمـ سـلـمـةـ هـنـدـ بـنـتـ أـبـيـ أـمـيـةـ بـنـ الـمـغـرـيـةـ الـمـخـزـوـمـيـ وـكـانـتـ اـمـرـأـةـ كـبـيرـةـ فـيـ الـعـمـرـ (٤١).

وـقـدـ يـشـيرـ تـعـدـدـ الزـوـجـاتـ عـنـ الرـسـوـلـ الـكـرـيـمـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ نـسـاءـ التـسـاؤـلـ لـمـاـ هـوـ فـيـ غـيـرـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيـمـ؟ـ نـقـولـ :ـ إـنـ حـالـةـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ




كانت ميزة اختصّها الله عز وجل برسوله الكريم ﷺ (٤٢)، إذ لا اختلاف في أن جميع أفعال الرسول ﷺ وأقواله إنما هي بمحضها من السماء، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤٣) . وتعدد زوجاته ﷺ هو من هذا القبيل ولضرورات اقتضتها حياته ﷺ، فهو القائل : "ما زوجت فاطمة إلا لما أمرني الله بتزويجها" (٤٤) . فإذا كان تزويج بنت الرسول ﷺ إلا بأمر من الله عز وجل ف الطبيعي أن يكون زواجه ﷺ بأمر من الله عز وجل . وقد بلغ عدد من تزوج بهن الرسول ﷺ ثالث عشرة امرأة منهمن تسع نساء مات عنهن، وامرأتان توفيتا في حياته، واثنان لم يبن بهن (٤٥) .

أما بقية الناس فكان لكل منهم دوافعه الخاصة بالتلذذ على وفق الشروط التي اقرها المشرع الإسلامي، فالناس قبل نزول الآية الكريمة التي تحدد الزواج بأربع كانت تتزوج بأكثر من هذا العدد، ولكن بعد النزول كان عليهم حقاً أن يقتصرزوا بأربع نساء، فيروى مثلاً أن قيس بن الحارث الأنصاري كان متزوجاً بشهري نساء فلما نزلت الآية أمره الرسول ﷺ أن يقتصر على أربع ويطلق البقية ففعل (٤٦) . وكانت تلك عادة العرب أن يتزوجوا بعد غير محدود لكثرة النسل والأبناء وفيها زيادة القوة والمنع في ظل مجتمع يؤمن إيماناً قوياً بتلك الحال، فمن كثرت قبليته خاف منه الناس وامتنعوا عنه ومن قل أهله عاش ذليلًا يلتتجأ إلى هذا تارة وإلى ذاك تارة أخرى .

إذن هذا كان مفهوم الإسلام للزواج واحترام الزوجة، أي إنّ الأمر لم يكن عشوائياً كما يصوره فرانشيسكو إنما كان أمراً منظماً دقيقاً بل في غاية الدقة . بل نجد أن جميع من تزوج بهن الرسول ﷺ كن زوجات شرعيات وإن زاد عددهن عن أربعة نساء فتلك خاصية بالرسول ﷺ من الله عز وجل .

أما لفظة المحظيات كما نص عليها تعير فرانشيسكو فإنها لفظة لم تكن معروفة أيام الرسول ﷺ لا من حيث اللفظ ولا من حيث الواقع، إنما لفظة المحظيات

ظهرت في العصور الإسلامية اللاحقة بالذات أيام الدولتين الأموية والعباسية، إذ طلما كان الحكام والأمراء والولاة والعمال والميسورين ماديا يتسرون بالسرايا والمحظيات بوصفه نوعاً من أنواع الترف والتسلية في قصورهم الشاهقة^(٤٧)، حتى عرفت يومذاك تجارة المحظيات أو كن أحياناً يقدّم هدايا للحكام من قبل ولاتهم بوصفه نوعاً من أنواع ضمان الاستمرار في الأعمال كما كان يفعل الحجاج بن يوسف الثقفي مع عبد الملك بن مروان على سبيل التمثيل^(٤٨)، وكانت تلك المحظيات يستعملن لإشباع الرغبات الجنسية فقط، وحاشا لرسول الله ﷺ من أن يتسرى بوحدة من ذاك النوع فضلاً عن عدم وجود هذه الظاهرة في المجتمع الإسلامي أيام الرسول ﷺ.



* هوامش البحث *

- ١ - فرانشيسكو كبريلي: محمد والفتورات الإسلامية، ص ١٦٤ .
- ٢ - هذه المعلومات استقيناها من مقدمة المترجم أ. د عبد الجبار ناجي في مقدمة الكتاب .
- ٣ - ينظر ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ٢٨٦/١٧ وما بعدها، ٢٩٤/٥٥ وما بعدها؛ عبدالعزيز الدوري: نشأة علم التاريخ عند العرب، ١٨ وما بعدها.
- ٤ - ينظر مثلاً ابن سعد: الطبقات الكبرى، ١ / ١٠٢ ؛ الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ١ / ٥٨١ ؛ ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٥ / ٦٠٢ .
- ٥ - ينظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ١ / ١١٢ ؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ٢ / ١٠ ؛ الطبرى: تاريخ، ٢ / ٥٤ .
- ٦ - ينظر مثلاً ابن سعد: الطبقات الكبرى، ١ / ١١٠، ٤ / ١٠٩ ؛ اليعقوبي: تاريخ، ٢ / ٩ ؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، ٣ / ٨٧ ؛ المجلسى: بحار الأنوار، ١٥ / ٣٤٥-٣٤١ .
- ٧ - ينظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ١ / ١٢٥ ؛ الكليني: الكافي، ٣ / ٢٣٣ .
- ٨ - للمزيد ينظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ١ / ١٠٣ ؛ اليعقوبي: تاريخ، ٢ / ٩ ؛ الطبرى: تاريخ، ١ / ٥٨١ .
- ٩ - قيم الداري: هو قيم بن اوس بن خارجة الداري، صحابي اسلم عام ٩ هـ وكان يسكن المدينة



رَأْسَةِ
بِنْيَةِ
سِيرِةِ
الْمُهَاجِرِ
عَلَيْهِ
الْكَوَافِرُ
لِلْمُهَاجِرِ

٦٦

- ثم انتقل إلى الشام فنزل بيت المقدس، توفي عام ٤٠ هـ . ينظر ابن سعد : الطبقات الكبرى، ٧ / ٤٠٨ - ٤٠٩ ؛ ابن حبان : الثقة، ٣ / ٣٩ - ٤٠ ؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء، ٢ / ٤٤٢ - ٤٤٨ .
- ١٠ - الذهبي : سير أعلام النبلاء، ٢ / ٤٤٧ .
- ١١ - ابن شبة النميري : تاريخ المدينة المنورة، ١ / ١١ .
- ١٢ - ينظر فرانشيسكو كبريللي : محمد والفتحات الإسلامية، ص ٥٨، ١٢٩، ١٧١ .
- ١٣ - فرانشيسكو كبريللي : محمد والفتحات الإسلامية، ص ١٦٤ .
- ١٤ - سورة الروم، الآية ٢١ .
- ١٥ - سورة التحل، الآية ٧٢ .
- ١٦ - الشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه، ٣ / ٣٨٣ ؛ وينظر الحر العاملي : الفصول المهمة في أصول الأئمة، ٢ / ٣٢١ ؛ الشيخ الجواهري : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام . ١٢ / ٢٩ .
- ١٧ - العالمة الحلي : تذكرة الفقهاء، (المكتبة الرضوية - قم، د.ت)، ٢ / ٥٦٥ .
- ١٨ - ابن ماجة : سنن ابن ماجة، ١ / ٥٩٦ .
- ١٩ - ينظر ابن حبيب البغدادي : المحب، ص ٣٢٦ ؛ المنمق في أخبار قريش، ص ٥٩، ١٠٠ ؛ ابن عساكر : تاريخ دمشق الكبير، ٥٦ / ٣٤٦ ؛ المجلسي : بحار الأنوار، ١٨ / ١٠٤ .
- ٢٠ - سورة النساء، الآية ٢٢ .
- ٢١ - ابن ماجة : سنن ابن ماجه، ٢ / ٨٦٩ ؛ الترمذى : سنن الترمذى، ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨ ؛ ابن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٤ / ٤٢٠ .
- ٢٢ - ينظر الشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه، ٤ / ٣٤٤ وما بعدها .
- ٢٣ - سورة النساء، الآية ٢٣ .
- ٢٤ - سورة المؤمنين، الآيات ٥، ٦، ٧ .
- ٢٥ - سورة الأحزاب، الآية ٥٠ .
- ٢٦ - سورة النساء الآية ٣ .
- ٢٧ - ينظر محسن عقيل : تحفة العروس، ص ٦٤٠ - ٦٤٦ .
- ٢٨ - ينظر السيد الطاطبائي : الميزان في تفسير القرآن، ٤ / ١٨٨ - ١٨٩ ؛ سعيد أيوب : زوجات النبي، ص ٩ .
- ٢٩ - ينظر الطاطبائي : تفسير الميزان، ٢ / ٢٦٧ ؛ الشيخ سيد سابق : فقه السنة، ٢ / ١٢٢ .
- ٣٠ - ابن سعد : الطبقات الكبرى، ٨ / ٢٠٢ .
- ١٢٣؛ سعيد أيوب : زوجات النبي ﷺ، ص ٨، ٣٢ .



- ٣١ - الطبرسي : جمع البيان في تفسير القرآن ، ٣ / ١٠٨ .
- ٣٢ - سعيد أيوب : زوجات النبي ﷺ ، ص ٨ .
- ٣٣ - ينظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ٦ / ٥٦ وما بعدها ؛ ابن كثير : السيرة النبوية ، ٤ / ٥٧٩ وما بعدها .
- ٣٤ - ينظر ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ٨ / ١٦ .
- ٣٥ - ابن الكردبوس التوزي : الاكتفاء في أخبار الخلفاء ، ١ / ٤٦ .
- ٣٦ - ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ٨ / ٩٨ - ٩٩ .
- ٣٧ - ابن الأثير : أسد الغابة ، ٥ / ٤٢٠ .
- ٣٨ - ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٨ / ٢١٠ .
- ٣٩ - ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ٨ / ٨٢ .
- ٤٠ - المصدر نفسه ، ٨ / ٥٣ - ٥٤ .
- ٤١ - ينظر ابن اسحق : سيرة ابن اسحق ، ٥ / ٢٤٣ .
- ٤٢ - لتفاصيل ينظر السيد مرتضى العسكري : أحاديث أم المؤمنين عائشة ، ١ ، ٢٥ و ما بعدها .
- ٤٣ - سورة النجم ، الآيات ، ٣ ، ٤ .
- ٤٤ - الشيخ الصدوقي : عيون أخبار الرضا علیه السلام ، ١ / ٦٤ .
- ٤٥ - ينظر من تزوج بن الرسول ﷺ عند ابن اسحق : سيرة ابن اسحق ، ٥ / ٢٣٨ وما بعدها ؛ ابن هشام : السيرة النبوية ، ٦ / ٥٦ وما بعدها ؛ ابن كثير : السيرة النبوية ، ٤ / ٥٧٩ وما بعدها .
- ٤٦ - ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ٦ / ٦٠ .
- ٤٧ - ينظر د. نجمان ياسين : الزواج في الإسلام في القرن الأول الهجري ، ص ٦٥ وما بعدها .
- ٤٨ - ينظر الابشيهي : المستطرف في كل فن مستطرف ، ص ٥٧٦ - ٥٧٨ .

* المصادر والمراجع *

١ - القرآن الكريم.

* الابشيهي، شهاب الدين محمد بن أبي الفتح أحمد (ت ٨٥٠ هـ / ١٤٤٦ م) :

٢ - المستطرف في كل فن مستطرف، (دار الشرق العربي - بيروت / ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م).

* ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣١ م) :


٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، (نشر اسماعيليان - طهران / د.ت).

* ابن اسحق، محمد بن اسحق بن يسار (ت ١٥١ هـ / ٧٦٣ م) :




- ٤- سيرة ابن سحق المسأة بكتاب المبتدأ والمعث، (تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث والترجمة).
- * أیوب، سعید (معاصر) :
- ٥- زوجات النبي ﷺ، (ط١، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م).
- * الترمذی، أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) :
- ٦- سنن الترمذی، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطیف، دار الفکر - بیروت، ١٤٠٣ هـ).
- * الشیخ الجواہری، محمد بن حسن النجفی (ت ١٢٦٦ هـ / ١٨٨١ م) :
- ٧- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، (تحقيق: الشیخ عباس القوچانی، ط٣، دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٦٧ هـ).
- * ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤ هـ / ٩٦٩ م) :
- ٨- الثقات، (ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ١٣٩٣ هـ).
- * ابن حبیب، محمد بن حبیب البغدادی (ت ٢٤٥ هـ / ٨٥٠ م) :
- ٩- المحبر، (تصحیح: د. ایلز لیختن شتیز، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حیدر آباد الدکن، ١٩٤٢ م).
- ١٠- المنق في أخبار قريش، (تحقيق: خورشید احمد فاروق، ط١، عالم الكتب - بیروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- * ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) :
- ١١- الإصابة في تمییز الصحابة، (تحقيق: الشیخ عادل احمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية - بیروت / ١٤١٥ هـ).
- * الحر العاملی، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ / ١٧١٩ م) :
- ١٢- الفصول المهمة في أصول الأئمة، (تحقيق: محمد بن محمد، ط١، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم المقدسة، ١٤١٨ هـ).
- * الدوری، عبد العزیز (الدکتور) :
- ١٣- نشأة علم التاریخ عند العرب، (ط١، مركز دراسات الوحدة العربية - بیروت، ٢٠٠٥ م).
- * الذهبی، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) :
- ١٤- سیر اعلام النبلاء، (تحقيق: نخبة من الباحثین، ط٩، مؤسسة الرسالۃ - بیروت، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م).
- * سابق، السيد سابق (معاصر) :
- ١٥- فقه السنة، (دار الكتاب العربي - بیروت / د. ت).

- * ابن سعد، محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ / م ٨٤٤) :
- ١٦- الطبقات الكبرى، (دار صادر- بيروت / د. ت).
- * ابن شبة النميري، عمر بن شبة (ت ٢٦٢ هـ / م ٨٧٦) :
- ١٧- تاريخ المدينة المنورة، (تحقيق : فهيم محمد شلتوت، ط ٢، دار الفكر- قم / ١٤١٠ هـ).
- * الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي (ت ٣٨١ هـ / م ٩٩٦) :
- ١٨- من لا يحضره الفقيه، (تحقيق: علي اكبر غفاری، ط ٢، جماعة المدرسین - قم، ١٤٠٤ هـ).
- ١٩- عيون أخبار الرضا، (تحقيق : الشيخ حسين الاعلمي، ط ١، مؤسسة الاعلمي - بيروت، ١٤٠٤ هـ).



- * الطباطبائي، العلامة السيد محمد حسين (معاصر) :
- ٢٠- الميزان في تفسير القرآن، (مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة / د. ت).
- * الطبراني، سليمان بن احمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ / م ٩٧١) :
- ٢١- المعجم الأوسط، (تحقيق: ابراهيم الحسيني، دار الحرمين / ١٩٩٥ م).
- ٢٢- المعجم الكبير، (تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي - القاهرة / د. ت).
- * الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٦٠ هـ / م ١١٦٤) :
- ٢٣- مجمع البيان في تفسير القرآن، (تحقيق : لجنة من العلماء، ط ١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت / ١٤١٥ هـ).
- * الطبری، أبو جعفر محمد بن جریر (ت ٣١٠ هـ / م ٩٢٢) :
- ٤- تاريخ الرسل والملوك، (تحقيق: نخبة من العلماء الاجلاء، مؤسسة الاعلمي- بيروت/ د. ت).
- * ابن عساکر، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعی (ت ٥٧١ هـ / م ١١٧٦ م) :
- ٥- تاريخ دمشق الكبير (تحقيق: علي شيري، دار الفكر- بيروت/ ١٤١٥ هـ).
- * العالمة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦ هـ / م ١٣٤١) :
- ٦- تذكرة الفقهاء، (المكتبة الرضوية- قم، د. ت).
- * كبريلی، فرانشیسکو (معاصر) :
- ٢٧- محمد والفتواحات الإسلامية، (تعريب وتقديم وتعليق : الدكتور عبد الجبار ناجي، ط ١، منشورات الجمل - بيروت، ٢٠١١ م).
- * ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ / م ١٣٧٣) :
- ٢٨- السيرة النبوية، (تحقيق : مصطفى عبد الواحد، ط ١، دار المعرفة- بيروت / ١٣٩٦ هـ).
- * ابن الكردبوس التوزي، عبد الملك بن قاسم (ت بعد ٥٧٥ هـ / بعد ١١٧٩ م) :



٢٩- الالكتفاء في أخبار الخلفاء، (تحقيق: د. عبد القادر بدبيبة، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، م ٢٠٠٩).

* الكليني، الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ / ٩٤١ م) :

٣٠- الكافي، (تحقيق: علي اكبر غفاری ، ط٣، دار الكتب الإسلامية - طهران / ١٣٨٨).

* ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٩ م) :

٣١- سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت / د. ت).

* المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١ هـ / ١٧٠٠ م) :

٣٢- بحار الأنوار، (مؤسسة الوفاء - بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م).

* محسن عقيل (معاصر) :

٣٣- تحفة العروس، (ط٢، دار المحجة البيضاء - بيروت، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).

* مرتضى العسكري (معاصر) :

٣٤- أحاديث أم المؤمنين عائشة، (ط٥، مطبعة النهضة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).

* نجمان ياسين (الدكتور) :

٣٥- الزواج في الإسلام في القرن الأول المجري، (ط١، الدار العربية للموسوعات - بيروت، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م).

* ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣ هـ / ٨٢٩ م) :

٣٦- السيرة النبوية، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، دار الجيل - بيروت / ١٤١١ هـ).

* اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب (ت ٢٩٢ هـ / ٩٠٥ م) :

٣٧- تاريخ اليعقوبي، (دار صادر - بيروت / د. ت).
